

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234992

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234992-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
 المستأنف
 ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 المستأنف ضدها
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2025/05/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
 المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
 بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/17م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته
 وكليلاً للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1445/04/15هـ، وترخيص بمزاولة مهنة
 المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة
 الرياض ذي الرقم (IFR-2024-225851) الصادر في الدعوى رقم (Z-225851-2023) المتعلقة بالربط
 الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة
 الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
 المتعلق بعدم حسم مساهمة الشركة في مشروع ... من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2010م،
 وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة
 والجمارك، المتعلقة ببند أرصدة الذمم الدائنة والأرصدة غير المدورة للدفعات المقدمة من العملاء
 (دائنون تجاريون للأعوام من 2008م حتى 2010م، دائنون متنوعون لعامي 2009م و2010م، الدفعات
 المقدمة للأعوام من 2008م حتى 2010م) إلى الوعاء الزكوي بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما اقل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234992

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234992-2024)

ثالثاً: أثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند (أرصدة البنوك الدائنة سحب على المكشوف لعام 2010م)، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: صرف النظر عن اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند (أرصدة القروض قصيرة الأجل) للأعوام من 2008 حتى 2010م).

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2022-2219) الصادر بتاريخ 2023/02/29م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محل الطعن قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/05/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:56ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (...) والمرفق في ملف الدعوى، وعلى موافقة المكلف كتابياً عليه، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى".

أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي نصت على أنه: "2- يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (...) للأعوام محل الخلاف والمرفق في ملف الدعوى، وعلى موافقة المكلف كتابياً عليه، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المشار إليها أعلاه إلى أنه يتم شطب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234992

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234992-2024)

الدعوى محل النظر بعدما يتم تزويد الأمانة بنسخة من قرار لجنة التسوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) بتاريخ 2024/12/26م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

شطب الدعوى المقدمة من المكلف /...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-225851) الصادر في الدعوى رقم (Z-225851-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2010م، بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) بتاريخ 2024/12/26م.

عضو

الدكتور /...

عضو

الأستاذ /...

رئيس الدائرة

الدكتور /...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.